ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-184) |

في الدعوى رقم: (V-2018-321) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- مدد نظامية- وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية- أسست المدعية اعتراضها على أن تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال قد تم عن طريق الخطأ – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل- ثبت للدائرة أن المدعية قد تقدمت بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن دفع المدعية بأن تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال قد تم عن طريق الخطأ لا يلغي مخالفتها لأحكام النظام واللائحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...)، مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-321) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «اضطررت لتسجيل المنشأة بعد قيامي بطلب رخصة بلدية جديدة، ومن ضمن الطلبات إرفاق شهادة تنص على أن المؤسسة معفاة من الضريبة، وتم التسجيل واختيار الدخل أقل من (١٨٧,٠٠٠) ريال، من أجل إصدار الشهادة، وبعد ثلاثة أيام صدرت غرامة تأخير في التسجيل، وبعد الرجوع للموقع وجدت أن الخيار الذي ينص على إيرادات عام ٢٠١٧م تم وضع أكثر من مليون ريال، وغالب الظن أن الخطأ من الموقع في هذا الاختيار، وإن لم يقبل هذا العذر فإنه تم الاختيار بغير قصد وبالخطأ، وأطلب رفع الغرامة وذلك لعدم التعمد فيها، وأن الإيرادات لا تتجاوز (١٢,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- يلزم على المدعي أن التقدمأن بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سببًا لعدم المشروعية، وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.

٣- النظام الإلكتروني في الهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه، وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع عن خطأ المكلف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح.

٤- الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي تتوقع بأنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحًا للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٥- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف

فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية قرارات/ ... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده على صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل الاختيارات المتاحة للمكلف.

وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا على أنه قام بإدخال بيانات خاطئة تتضمن تقدير بيانات دخل المؤسسة بأكثر من المليون ريال، وفقًا لما ورد تفصيله في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة في مذكرتها الجوابية رد طلب المدعي للأسباب الواردة تفصيلاً في تلك المذكرة، وبعد المناقشة وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في لائحة الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي

رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، وذلك لتأخر المدعي في التسجيل في الموعد النظامي المحدد، وحيث برر المدعي بأن تسجيل الإيرادات السنوية تتجاوز مليون ريال قد تم عن طريق الخطأ، والحقيقي هو أن الإيرادات لم تتجاوز مليون ريال، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص؛ وذلك لأن المدعي ملزم عند تقديم الإقرار عن طريق موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالتعهد بأن جميع المدخلات صحيحة وتعكس الواقع، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يجوز أن يكون مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية، مما ترى معه الدائرة سلامة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.